

المحاضرة الثامنة

دلالة العام

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغراق، كما قلنا غير مرة، ولكن العلماء اختلفوا في دلالاته على هذا الشمول، أهي قطعية أم ظنية؟ قولان للعلماء. فذهب بعضهم، ومنهم الحنفية، إلى أن دلالاته على أفراده قطعية ما لم يخصص، فإذا خصص صارت دلالاته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية. ومعنى القطعية التي يثبتها هؤلاء للعام، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشيء عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقد دليل على تخصيصه، فإن دلالاته على العموم تبقى قطعية.

وقال الجمهور: إن دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده.

أدلتهم - أدلة أصحاب القول الأول: احتج أصحاب القول الأول بأن اللفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده. أما احتمال التخصيص دون أن ينهض دليل على هذا الاحتمال، فهو مما لا يؤبه به ولا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، إذ أن هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبرة بالتوهم ولا بالتوهم.

- أدلة أصحاب القول الثاني: واحتج أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، بأن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام، فما من عام إلا وقد خصص إلا في القليل النادر، حتى شاع بين أهل العلم: أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض.. فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإن احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهماً ولا توهماً، وبالتالي لا تكون دلالاته على الاستغراق قطعية.

- ثمرة الخلاف في دلالة العام:

وقد ترتب على خلاف العلماء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في أمرين:

الأمر الأول:

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاد. فالعلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة المتواترة، ولكنهم يختلفون في جواز تخصيصه بسنة الأحاد، لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي، وهذا ما قال به الأحناف، فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن بسنة الأحاد، إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص في قوته كنص من القرآن أو بسنة متواترة، لأنه بعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصصه ما هو ظني أيضاً كخبر الأحاد. ويقولون أيضاً إن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه، فلا بد أن يكون المبيّن في قوة المبيّن أو أقوى منه.

وعند غير الأحناف، وهم جمهور العلماء، يحوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في سنة الأحاد، لأن خبر الأحاد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً، وعام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعادلاً، فجاز أن يخصص عام القرآن بخاص الأحاد.

ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القرآن بأخبار الأحاد، تخصيص قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) بقول النبي ﷺ: ((هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميثته))، وحديث: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) خصص عموم الوارث في آيات الموارث، وخصصه أيضاً حديث: ((لا يرث القاتل))، وخصص عموم قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...)) بقول النبي ﷺ «لا قطع في أقل من ربع دينار»، وحديث: ((لا تُنكح المرأة عل عمتها ولا على خالتها)) خصص العموم الوارد في قوله تعالى: ((وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْنَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) [النساء:24].

فوق تخصيص سنة الأحاد لعموم القرآن والاحتجاج به، دليل على صحته. والحنفية يجيبون على حجة الجمهور بأن التخصيص بهذه الأحاديث لأحد سببين: الأول: إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي، فصارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية، فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني كما في آية: ((وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ..)) الآية، فإن ((ما)) لفظ عام يشمل بعمومه الشركات وغيرهن، ولكن خص بقوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ)) [البقرة:221] فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الأحاد الذي قالوه وهو: ((لا تُنكح المرأة عل عمتها ولا على خالتها)).

أما الأحاديث الأخرى التي احتجوا بها، فهي من السنة المشهورة المستفيضة، والسنة المشهورة يجوز تخصيص عام القرآن بها. والحق، إن تخصيص القرآن بسنة الأحاد قد وقع، واحتج به العلماء، وما دفع به الحنفية من أن هذه الأحاديث مشهورة، لا يسلم لهم، إذ لا دليل لهم عليه، وإذا صحت شهرة بعض الأحاد. فإن البعض الآخر يبقى من أخبار الأحاد كما بين علماء الحديث.

وعلى أية حال، فإن الخلاف بين الأحناف والجمهور تضيق دائرته إذا علمنا، أن من أنواع خبر الأحاد، عند الجمهور، السنة المشهورة، وهذه السنة يجوز بها تخصيص عام القرآن على رأي الحنفية.

- الأمر الثاني:

عند اختلاف حكم العام مع الخاص، بأن يدل أحدها على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة، يثبت أصحاب القول الأول، القائلون بالقطعية، التعارض بينهما لاستوائهما في قطعية الدلالة، وفي هذه الحالة إذا علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام، وإن تأخر عنه في الورود كان الخاص ناسخاً للعام في بعض أفرادها، وإن جهل تاريخ الورود عمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح. فإن لم يوجد تساقطاً ولم يحتج بواحد منهما.

أما أصحاب القول الثاني، القائلون بظنية دلالة العام على العموم، فإنهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص، لأن الخاص قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دونه، أي يخص به العام سواء علمنا أيهما أسبق تاريخاً أو جهلنا التاريخ، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم. من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما سَقَّتْهُ السماء ففيه العشر))، وقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيره، وأن فيه العشر .. والثاني خاص لا يشمل غير ما ورد فيه، وهو خمسة أوسق، فلا يشمل ما هو أقل منه، فالجمهور أخذوا بالثاني، لأنه خاص ودلالته قطعية، ولم يأخذوا بالأول، لأنه عام ودلالته ظنية، فلم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة أوسق. والحنفية، من أصحاب القول الأول، أخذوا بالحديث الأول وإن كان عاماً، لأن دلالته قطعية كدلالة الخاص، ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافاً للثاني، وحيث ان الاحتياط في الوجوب واجب، فيترجح الأخذ بالحديث الأول دون الثاني، كما إن الحديث الأول أشهر من الثاني، والأخذ به أنفع للفقراء.